

وان كان صدق الثاني في المتصلة على تقدير صدق المقدم  
 لا للعلاقة التي كونها بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة  
 اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالهمار ناطقا  
 لا علاقة بين ناطقة الانسان وناطقة الهمار حتى لو  
 استلزم ناطقة الانسان لناطقة الهمار بل وافق  
 الطرفان على سبيل الصدق ههنا واما الشرطية المتصلة  
 المنفصلة فتتقدم الى ثلاثة اقسام حقيقة وانفعة المبرج  
 ومانعة التلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين  
 جزئيه في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة  
 حقيقتيه كقولنا العدد امان زوج او فرد فانه حكم في  
 هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على  
 العدد و بامتناع ارتفاعها عنده وانما سميت حقيقتيه  
 لان التنافي بين جزئيه اشده من التنافي بين جزئيه  
 الاخيرين لانه يوجد التنافي بين جزئيه اي الصدق

الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم اتجاها نحوها  
 عن التقييم لا قبل بالانحصار قال والمتصلة اما ان يمتد  
 اقوله لما في تعريف العلية شرعا في تعريف الشرطية سواء  
 كانت متصلة او منفصلة اما شرطية المتصلة فتتقدم  
 فبين احد الطرفين والآخر اتفاقية لانه ان كان  
 الثاني فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما فاشا  
 عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لوزوم  
 فالمراد بالعلاقة المناسبة يستحب الاول الثاني كما  
 والمضامين اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة  
 فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار  
 واما العلوية فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت  
 طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما  
 المضامين فكقولنا ان كان زيد اباعوا فهو ابنته وان

كان